

التدخل الإنساني في الواقع الدولي المعاصر

م.م. قادر مصطفى قادر امين

العلاقات الدولية والدبلوماسية

saidqader50@gmail.com

جامعة الكتاب الأهلية/ كلية القانون

**HUMANITARIAN INTERVENTION IN CONTEMPORARY
INTERNATIONAL REALITY**

Assist. Lecturer. Kadir Mustafa Qadir Amin

International relations and diplomacy

Al-Kitab Al-Ahlia University/College of Law

الملخص

بات التدخل الدولي في شؤون الدول أمرا مألوفا في العقدين الماضيين، بالنظر للعديد من الأسباب، ومن بينها التدخل الإنساني لحماية الأقليات من تعسف الأنظمة التي تعيش فيها، او لمنع الحروب وإيقافها وبخاصة إذا اتخذت أبعادا إقليمية ودولية تهدد السلم والأمن الدوليين، أن مفهوم التدخل الإنساني هو مفهوم غامض وضبابي غير واضح المعالم، وفي الوقت نفسه هو مفهوم لا يتصف بالتجرد والعمومية، ويغلب عليه طابع الانتقائية والخصوصية. لذلك يصعب إيجاد تعريف قانوني محدد له، لأنه مثار جدل وخلاف بين فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية.

الكلمات المفتاحية: التدخل، العلاقات الدولية، الانسان، حقوق

Abstract

International interference in the affairs of states has become a common occurrence in the past two decades, due to many reasons, including humanitarian intervention to protect minorities from the arbitrariness of the regimes in which they live, or to prevent and stop wars, especially if they take regional and international dimensions that threaten international peace and security, that the concept of humanitarian intervention It is a vague and hazy concept that is not clear-cut, and at the same time it is a concept

that is not characterized by impartiality and generality, and it is dominated by the character of eclecticism and privacy. Therefore, it is difficult to find a specific legal definition for it, because it is a subject of controversy and disagreement between scholars of international law and international relations.

Key words: intervention, international relations, human rights

المقدمة

يعكس عهد الأمم المتحدة التطور الذي وصل إليه القانون الدولي العام لجهة التنظيم الدولي، حيث أصبحت تمثل المجتمع الدولي بكل ما تعنيه ذلك من تأثير في القانون الدولي العام، إذ أصبح هذا القانون محكوماً بمبادئ هذه المنظمة، تلك المبادئ التي وجدت في سبيل تحقيق أهداف المنظمة، وبالتالي تحقيق ما يطمح إليه المجتمع الدولي.

أولاً: أهمية الدراسة: بات التدخل الدولي في شؤون الدول، أمراً مألوفاً في العقدين الماضيين، بالنظر للعديد من الأسباب، ومن بينها التدخل الإنساني لحماية الأقليات من تعسف الأنظمة التي تعيش فيها، أو لمنع الحروب وإيقافها وبخاصة إذا اتخذت أبعاداً إقليمية ودولية تهدد السلم والأمن الدوليين. وبصرف النظر عن هذه الحالات ثمة نقاش قانوني وسياسي كبيرين ظهرا لإلقاء الضوء على تلك الحالات، وما تمثله من خرق واضح لسيادات الدول التي اعتبرت من المسائل المقدسة، التي يصعب على الدول التنازل عنها، أو السماح بمسها. من هنا تأتي أهمية الدراسة لتحاول تفسير واقع التدخل وآثاره في عالمنا المعاصر.

ثانياً: إشكالية الدراسة: تنطلق إشكالية الدراسة، من أن مفهوم التدخل الإنساني هو مفهوم غامض وضبابي غير واضح المعالم، وفي الوقت نفسه هو مفهوم لا يتصف بالتجرد والعمومية، ويغلب عليه طابع الانتقائية والخصوصية. لذلك يصعب إيجاد تعريف قانوني محدد له، لأنه مثار جدل وخلاف بين فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية. يضاف إلى ذلك أن مفهوم التدخل الإنساني - كمبدأ - غير معترف به من كل دول العالم، ودرجة مقبوليته تتفاوت من دولة إلى أخرى، وبكلمة أخرى لقد أصبح في

الوقت الحاضر وسيلة العصر الاستعمارية التي تستعملها الدول الكبرى صاحبة السطوة والنفوذ للضغط على عناصر المجتمع الدولي لتحقيق مآربها.

ثالثاً: فرضيات الدراسة: تنطلق فرضية الدراسة من مبدأ التدخل الإنساني بما أُصطلح على تسميته في الفكر القانوني الغربي بـ"الحرب العادلة أو الحرب المشروعة"، كالحروب الدينية في فرنسا في النصف الأخير من القرن السادس عشر، والتي اعتبرت نموذجاً واقعياً لأول تدخل لاعتبارات إنسانية. ونظراً لاختلاف وجهات النظر بين الفقهاء حول مبدأ التدخل الإنساني، لذا وقفنا على التعريف الذي يسلط الضوء على هذه الظاهرة في صيغتها القديمة وصيغتها الجديدة وفي إطار الممارسة الدولية، وصولاً إلى ما آلت إليه عمليات التدخل في العديد من دول العالم.

رابعاً: مناهج الدراسة: تنطلق هذه الدراسة عبر عدة مناهج، أولاً المنهج الوصفي للظواهر بهدف الوصول إلى محاولة إيجاد تعريفات محددة للتدخل، علاوة على المنهج القانوني المقارن، لدراسة الأوضاع القانونية التي تم الاستناد عليها في عمليات التدخل، إضافة إلى المنهج التاريخي، لوصف بعض حالات التدخل واستخلاص العبر منها.

المطلب الأول

تعريف التدخل الإنساني

عند الشروع في تعريف التدخل الإنساني لا بد لنا من تمييز التدخل الإنساني عن ما يختلط به من المفاهيم التي تشترك معه بصفة أو أكثر. ونرى أن اعتبارات الدقة والرصانة القانونية تتطلب التفرقة في شكل ومضمون كل منها، يضاف إلى ذلك أن بعض هذه المفاهيم تعتبر مشروعة من الناحية القانونية بخلاف مفهوم التدخل الإنساني. كما أن المبررات والأسانيد القانونية التي يمكن أن تساق لتبرير هذه التصرفات تختلف من مفهوم لآخر. وعليه، فإننا سنقوم بتمييز التدخل الإنساني عن المساعدات الإنسانية، لبيان مدى دقة هذه المفاهيم، ذلك من خلال التقسيم الآتي:

الفرع الأول: التدخل الإنساني: تناول الكثير من الفقهاء موضوع التدخل الإنساني، وعند الوقوف على هذه التعاريف نجد تبايناً بين تعريف وآخر.

يرى البعض من الفقهاء، أنه من الصعب وضع تعريف عام، جامع، مانع، لمفهوم التدخل الإنساني، حيث إن التدخل الإنساني يسعى إلى حماية الإنسان وصون الحقوق الأساسية لكل فرد، مهما تكن جنسيته، بصفته ينتمي إلى المجموعة البشرية قبل انتمائه إلى أي مجتمع سياسي^(١)، وبالعودة إلى مجموع ما كتب عن التدخل الإنساني، يظهر يوضوح وجود عدد وافر من التعريفات لهذا المفهوم، تتميز بأن بعضها ذو طابع وصفي يقتصر على وصف حالة التدخل الإنساني، كما تتجسد في الممارسة الدولية، والبعض الآخر يعتبر ذو طابع معياري، بمعنى أنه يكون مقياساً لتحديد شرعية أو عدم شرعية التدخل. وعليه، يمكن تقسيم هذه التعريفات إلى قسمين: الأول يتناول المعنى الضيق لمفهوم التدخل الإنساني، أما الثاني فيقدم معنى واسعاً لهذا المفهوم، ليصير بعد ذلك من المتيسر تحديد أي من التعريفات هو الأقرب إلى الحقيقة الواقعية لظاهرة التدخل الإنساني.

أولاً: المعنى الضيق للتدخل الإنساني: أورد الفقه الغربي تعريفات للتدخل الإنساني في إطار معناه الضيق، حيث أن التدخل الإنساني تركز حول: "استخدام دولة ما للقوة المسلحة لحماية مواطني دولة أخرى من المعاملة الوحشية التي يعانون منها"^(٢). وهذا الرأي الراجح عند الفقهاء الغربيين يحكم بوجود أن يكون التدخل لحماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل، وبالتوافق مع ما سبق، ذهب جانب من الفقه إلى أن التدخل الإنساني هو: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو عدة دول، لحماية مواطني الدولة المستهدفة من التدخل جراء انتهاكات لحقوق الإنسان واسعة النطاق تحدث في تلك الدولة"^(٣). ويرى هذا الفقه أن هذه الحالة تقوم عندما تكون حياة أعداد كبيرة من البشر مهددة بشكل جسيم ومُلح، وتكون الوسائل الاقتصادية والدبلوماسية المقترحة

(١) أشار إليه محمد ميكو، المنتظم الدولي وحقوق الإنسان، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟ مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٢، ص ١٠٦.

2: راجع: (B.EHUNICK, T.E, The Law of Unilateral Humanitarian Intervention By Armed Force: A Legal Survey, 79 Military. L.R., 1978, P. 157

3: راجع: (CLARK, A.A., BECK, J.R., International Law and the Use of Force: Beyond the Uncharter Paradigm, London: Routledge, 1993, P. 113.

لإجبار الدولة المتهمه بانتهاك حقوق الإنسان على تغيير سياستها، غير ناجعة، وذلك ليس لأنها تستغرق وقتاً طويلاً، بل لأنها قد تكون غير ذات فعالية وأثر في عالم شديد الانقسام، سياسياً واقتصادياً وإيديولوجياً كعالمنا المعاصر.

ولعدم جدوى الوسائل السابقة المستخدمة في الضغط، هناك من يرى أن التعريف التقليدي للتدخل الإنساني هو: "نشر دولة ما لقواتها المسلحة في إقليم دولة أخرى دون موافقة سلطاتها المعنية، بغرض الحؤول دون ارتكاب انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، أو فظائع واسعة الانتشار بحق السكان المدنيين"^(١).

أما الفقه العربي، فقد عرّف التدخل الإنساني بمعناه الضيق ونصّ بأنه ذلك: "التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج"^(٢). ويرى بأنه لا يعقل أن تقف الدولة موقف المتفرج، ورعاياها يقتلون في دولة أخرى، وهذا في حال فشل الأمم المتحدة في حمايتهم في الوقت المناسب. ويرى أيضاً أن هذا النوع من التدخل الإنساني لا يمكن أن يعتبر مخالفاً للمبادئ العامة للقانون، بل هو على العكس من ذلك، يعتبر عملاً مشروعاً. ويعرف الدكتور محمد المجذوب التدخل الإنساني، بأنه: "التدخل العسكري الذي تقوم به الدولة بذريعة حماية الأقليات المضطهدة من رعاياها، أو لحماية أموالهم وحررياتهم، أداءً لواجبها تجاه رعاياها، فهي ملزمة بالمحافظة عليهم أينما كانوا"^(٣).

كذلك عرّف التدخل الإنساني من المعنى الضيق على أنه: "ذلك العمل العسكري الذي يهدف إلى الحصول من دولة ما، وباسم المجموعة الدولية، على الاحترام الفعلي لقوانين الإنسانية ولحقوق الأساسية للإنسان، وخاصة منها الحق المتعلق بالحياة"^(٤)، وهذا يعني أن التدخل الإنساني يكون ضمن الشرعية الدولية

1 أنظر: (MURPHY, S.D., The Security Council Legitimacy and the Concept of Collective Security After the Cold War(32)Columbia.J.T.L.,1994, p. 229.

(٢) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٣١٧-٣١٨.

(٣) راجع خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج ١، ص ٣٠٤.

(٤) راجع دراسة: محمد الهزاط، التدخل الإنساني في الممارسة الدولية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ١٩٩٩، ص ١٨.

المتتملة بالمنظمات الدولية، وليس بمحض إرادة دولة معينة أو وفق ما تقتضيه مصالحها، ويتضح من ذلك أن التدخل الإنساني عند بعض الفقهاء العرب ينصب على حماية رعايا الدولة المتدخلة، في حين يرى فقهاء آخرون أن التدخل الإنساني بمعناه الضيق ليس محددًا وهو موجه على حدّ سواء لحماية رعايا، الدولة المتدخلة أو رعايا الدولة التي تم التدخل ضدها، وعلى هذا فإن التدخل الإنساني، حسب هذا الفقه هو: "تدخل الدولة عسكرياً في دولة أخرى، لحماية المواطنين ولو من غير رعاياها؛ طالما تلك الدولة ارتكبت انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان"^(١). وكذلك يرى الدكتور السيد محمد جبر أن التدخل الإنساني هو: "التدخل العسكري الذي يقع حال تعرض جماعة أو فئة من رعايا دولة لانتهاك حقوقهم، أو تعذيبهم، أو إبادتهم من قبل حكومتهم على نحو يهدر حق الكرامة الإنسانية ويصدم الضمير البشري"^(٢). ويعزز هذا الجانب من الفقه وجهة النظر التي ترى بأن التدخل الإنساني، إذا كان هدفه وقف الانتهاكات الجسيمة، فلا فرق بين أن تكون الانتهاكات موجهة إلى رعايا الدولة المتدخلة ضدها أو إلى الرعايا التابعين للدول المتدخلة، وهذا نابع من مسؤولية كل دولة في حماية العنصر البشري، والذي يشكل بذاته هدف التنظيم الدولي.

ويتضح من خلال تعريف التدخل الإنساني، في إطاره الضيق سواءً بين الفقهاء الغربيين أو بين الفقهاء العرب، فكلهم اعتبروا، أن التدخل الإنساني يكون موجه لحماية الأفراد سواءً أكانوا من رعايا الدولة المتدخلة أم من رعايا الدولة المتدخل في شؤونها، وهكذا نرى، أن المبدأ يشكل في تطبيقه مخالفة لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة فيما خص مبدأ عدم التدخل ومبدأ سيادة الدولة وسلطانها على إقليمها ورعاياها. وهذا التدخل يعتبر انتهاكاً لسيادة الدولة، ومن هنا يصح القول ان التدخل بصورته المعروفة، ما هو إلا وسيلة لممارسة الضغوط على بقية الدول، والتدخل في شؤونها الخاصة.

(١) راجع محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٣٥)، العدد الثاني، ١٩٦٥، ص ٣٢٦-٣٢٩.

(٢) محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقاومة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص ٤٢١.

ثانياً: **المعنى الواسع للتدخل الإنساني**: يعرف الفقهاء الغربيون التدخل الإنساني بمعناه الواسع أنه: "التدخل العسكري الذي يتم بغرض توفير الإغاثة العاجلة للمحتاجين لها، وذلك بسبب الانتهاكات السافرة والمستمرة لحقوق الإنسان"^(١). ويقع هذا النوع من التدخل على عاتق المنظمات الدولية لغايات إنسانية، والتدخل من قبل المنظمات الدولية، يعتبر مهماً من وجهة نظر قانونية إذا كان دافعها الأساس إنساني صرف.

والتدخل الإنساني بهذا المعنى، يتم من جهة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة أطباء بلا حدود، وهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها. والعمل العسكري المقصود في التعريف يستخدم لضمان استمرار تدفق المعونات الغذائية والدوائية للاجئين والأشخاص المنكوبين، كما حدث في الصومال.

أما الفقهاء العرب فقد عرفوا التدخل الإنساني بمعناه الواسع بأنه: "الأعمال الإكراهية المتخذة من جانب دولة، أو مجموعة دول، مثل العقوبات الاقتصادية كالحصار والمقاطعة أو الإجراءات العسكرية الرامية إلى الضغط على السلطة المعنية من أجل التوقف عن سياسة ما، أو تعديل سلوك ما أو سياسة معينة بصدد قضايا ذات علاقة بالشأن الداخلي"^(٢). كما أن التدخل الإنساني هو "تقديم المساعدات الإنسانية في ظل قوة مسلحة تحميها، وتفرض تقديم هذه المساعدات. فإذا لم تكن ثمة صعوبات كان من الممكن الإكتفاء بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مؤسسات الإغاثة الأخرى. ولكن التدخل بقوة مسلحة لتوفير المساعدات الإنسانية يتضمن وجود حالة إكراه، سواء أكان إكراه الحكومة القائمة أم إكراه الأطراف الأخرى في النزاع"^(٣).

وعليه، فإن التعريف السابق يربط بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية، وهذا لا يمكن أن يكون لأن المساعدات الإنسانية تتميز بطابع رضائي واحتياطي على وجه لا يوجد في التدخل الإنساني، لأن هذا التدخل لا يمكن اعتباره تدخلاً يتم لغاية

(١) REISMAN, M.W., *Hollow Victory: Humanitarian Intervention and Protection of Minorities*, (91) A.S.I.L. Proceedings, 1997, p. 431. راجع: 1)

(٢) عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٣٠.

(٣) زياد مكوك، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠١، ص ٥٢.

نبيلة أو إنسانية هي (تقديم المساعدات الإنسانية) لأن الدولة المعنية هي الأقدر على تحديد الحاجة إلى هذه المساعدات، وهذه المعونة مرتبطة برضاها، فلا يمكن، والأمر كذلك، تبرير استخدام القوة المسلحة من أجل تقديم المعونات والمساعدات الإنسانية. أما إذا كان المقصود من القوة العسكرية هو حماية المنظمات الإنسانية، فهذا لا يستدعي التدخل الخارجي ولا يبرره، لأن قوات الدولة المعنية هي الأقدر أو الأجدر بتنفيذ هذه المهمة، ولأن الدولة المعرضة للتدخل قد ترفض مبدأ تقديم المساعدات الإنسانية عن طريق التدخل، على نحو ما حصل في الصومال عندما هاجمت قوافل الإغاثة، وكذلك ما حصل في العراق عندما عبر وبشكل واضح عن رفضه للأعمال التي تجري على أرضه دون موافقته، لأنها تمس سيادة الدولة. ولهذا لا يمكن اعتبار هذه الأعمال أعمالاً إنسانية تحت أي وصف، ووفقاً لأي تكييف قانوني، وذلك لعدم قبول الدولة المعنية المستقلة بمثل هذا التدخل.

ويرى الدكتور حسام هنداوي، أن التدخل الإنساني هو: "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية، أو العسكرية إلخ... ضد دولة أو دول ينسب إليها الانتهاك الجسيم، والمتكرر لحقوق الإنسان، بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات"^(١)، والتعريف السابق، سمح للدول والمنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية بالتدخل الإنساني، التدخل هنا لا يقتصر على رعايا الدولة المتدخلة بل يمكن أن يشمل كل فرد في الدولة المعنية، سواء أكان من رعايا الدولة المتدخلة، أم من غير رعاياها، وفي ذلك مخالفة للاتجاه الفقهي القائل بأن التدخل يجب أن يقتصر على من تربطهم بالدولة المتدخلة رابطة مشتركة. وهذا الرأي لا يخضع لاعتبارات موضوعية، وإنما يكون دائماً بمحض إرادة الدولة المتدخلة.

وللبیان، هناك موقف فقهي يميز بين التدخل الإنساني بمعناه التقليدي والتدخل الإنساني المعاصر، حيث يرى أن التدخل الإنساني التقليدي، هو استخدام القوة المسلحة لحماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة القاسية اللاإنسانية التي تعاملهم بها

(١) حسام هنداوي، التدخل الدولي الإنساني- دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٥٢.

دولتهم، في حين أن التدخل المعاصر هو كل تدخل يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد اتسع مفهوم هذا التدخل ليشمل حماية المواطنين والأجانب، ذلك بعكس التدخل الذي كان سابقاً يحمي مواطني الدولة المتدخلة، بالإضافة إلى أن التدخل الإنساني التقليدي، كان يمكن أن تقوم به دولة أو مجموعة من الدول، في حين أن التدخل المعاصر، تقوم به منظمة دولية عالمية أو إقليمية أو دولة أو مجموعة دول في إطار الأمم المتحدة^(١)، وعليه، إن هذا التعريف، شأنه شأن التعريفات السابقة التي تناولت التدخل الإنساني، يجمع بين مرحلتين: التدخل الإنساني التقليدي (في الماضي) والتدخل الإنساني المعاصر (القائم على أسس جديدة)، فيجمع بين التدخل باستخدام القوة العسكرية والتدخل بالوسائل السلمية. ونرى أن هذا الخلط غير سليم من الناحية القانونية، على اعتبار أن الاستعانة بالوسائل السلمية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما هو في ذاته أمر مشروع ويتفق مع أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعهد الدولة بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، واحترام سيادة واستقلال الدول الأخرى، في حين أن التدخل عن طريق استخدام القوة العسكرية ينطوي على مخالفة وانتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وبالتالي يشكل خرقاً فاضحاً لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق باعتبار أن التدخل باستخدام القوة العسكرية خارج الإطار الأممي، ينتزع من هذا العمل صفة المشروعية.

وفيما يتعلق بالأشخاص محل الحماية في التدخل الإنساني، نلاحظ أن هذا التعريف جعل المشمول بالحماية رعايا الدولة المستهدفة بالتدخل والرعايا الأجانب معاً، مخالفاً بذلك الاتجاه الفقهي الذي يرى ضرورة التمييز بين التدخل الإنساني لحماية رعايا الدولة التي أصبحت هدفاً للتدخل والتدخل لحماية الرعايا في الخارج. ونرى أن الجمع بين التدخلين في شكل واحد أو حكم مشترك هو مسلك غير موفق. علاوة على ذلك فإن التدخل الإنساني لم يرد ذكره في ميثاق الأمم المتحدة، فهو يفتقد سنده من النص، مع أن العمل العسكري الذي تقوم به المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية

(١) حسام حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٣٣.

يندرج تحت مبدأ الأمن الجماعي المكرّس بالنص. وهنا يكون العمل العسكري مشروعاً وفقاً للقانون الدولي، بخلاف التدخل الإنساني غير المشروع الذي هو استخدام للقوة العسكرية من قبل دولة أو عدة دول دون تفويض من الأمم المتحدة. وهذا يعني أن التدخل الإنساني هو في الحقيقة استخدام للقوة العسكرية في إطار العلاقات الدولية من جانب واحد. وهنا تكمن الخطورة التي فجرت الخلاف بين الفقهاء حول مشروعية هذا، ولكننا مقابل ذلك، نقول أنه إذا اقتصر عمل الأمم المتحدة والأجهزة والوكالات التابعة لها على مجرد تقديم مواد الإغاثة للضحايا، فإن هذا العمل كيف-بحق-على أنه مساعدات إنسانية وليس تدخلاً عسكرياً بغطاء إنساني (مايعرف بالتدخل الإنساني)، حيث تتميز المساعدات الإنسانية بأنها ذات طابع رضائي متوقف على موافقة الدولة المعنية.

وأخيراً نورد التعريف الذي ساقه الدكتور عماد الدين محمد، حيث عرّف به التدخل الإنساني بأنه "تدخل عسكري من قبل دولة أو عدة دول، خارج إطار التنظيم الدولي، ضد دولة ثالثة، ودون موافقة حكومتها، لحماية رعايا الدولة المستهدفة من انتهاكات حقوق إنسانية واسعة النطاق، وخاصة انتهاك حق الحياة وحق السلامة الجسدية، والتي تمارس من قبل سلطات هذه الدولة بمعرفتها، وذلك لإحداث تغيير في النظام السياسي هناك"^(١). وهذا التعريف تجنب الوقوع فيما وقعت فيه الآراء الفقهية من خلط بين المفهومين الواسع والضيق للتدخل الإنساني، وكذلك تجنب الشد والجذب ومحاولة إعطاء صورة حسنة للتدخل الإنساني أو اعتباره ذا قيمة عليا، وهو في حقيقته يرمي إلى جعل المجتمع الدولي رهن المصالح الإستراتيجية والسياسية للدول الكبرى ويضاف إلى ذلك، أن هذا التعريف وصف الهدف المبتغى من التدخل الإنساني، وهو وصف يتطابق ويتلاءم مع مفهوم التدخل الإنساني في ظل الممارسة الدولية المعاصرة التي تعثرها الانتقائية، والتي تستخدم التدخل الإنساني كوسيلة للضغط والابتزاز، أو كسلاح يشهر في وجه الدول التي لا تسير في ركب الدول المهيمنة والمسيطرة على

(١) عماد الدين محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣١٥.

المجتمع الدولي، وخلاصة القول، إن التدخل الإنساني ظاهرة تقتصر إلى الشرعية القانونية الدولية، وأوجدتها المصالح الإستراتيجية الاستعمارية للدول التي شاءت لها الأقدار أن تبسط السيطرة والهيمنة على المقدرات الدولية بعد الحرب الباردة، لتتحكم اعتباراً بالساحة الدولية وفق منظور القوى العظمى التي تقترب ما تشاء من المآسي بحق الدول والشعوب العاجزة، وكل ذلك يتم باسم الإنسانية المظلومة وتحت ذريعة احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المساعدات الإنسانية: تُعرّف المساعدات الإنسانية أنها، تقديم مواد الإغاثة، كالأغذية والأدوية والملابس لضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، وذلك بعد موافقة حكومة الدولة المعنية، وغالباً ما تقوم بها هيئات مستقلة ومحايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو منظمات الهلال الأحمر، أو منظمات إغاثة إنسانية مثل Oxfam وأطباء بلا حدود ويمكن أن تُقدم مواد الإغاثة من وكالات الأمم المتحدة أو دولة أو عدة دول بتكليف من الأمم المتحدة^(١)، وعليه نجد أن المساعدات الإنسانية تستوجب الطلب في حالتين: ١- الكوارث الطبيعية. ٢- المنازعات المسلحة.

إن الكوارث الطبيعية تختلف عن الحروب في أن هذه الأخيرة تخضع لإرادة الإنسان، في حين أن الكوارث الطبيعية تخرج عن طوقه وقدراته بما لا يحتمل، ويصاب الإنسان فيها بالعجز عن منع هذه الكوارث الغالبة لإرادته وإيقافها رغم ما وصل إليه من تطور. وفي حين أنه يتنبأ بوقت وقوع بعض الحالات، إلا أنه يقف مكتوف الأيدي تجاه صدها ومنعها. ويكتفي، حيال ما تسببه الكوارث الطبيعية، بانتشال الجثث وتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا هذه الكوارث. وفي حالات محددة يمكنه التخفيف من نتائجها ليس إلا، وهنا تتضح أهمية المساعدات الإنسانية، باعتبارها وسيلة تستهدف تخفيف المعاناة الإنسانية، التي تنتهي في بعض الأحيان بتدمير البنى التحتية للدول المنكوبة، وهلاك الآلاف من الناس، والتسبب في أضرار مادية وبشرية كبيرة^(٢).

(١) احمد الطالب حسن، مدى مشروعية التدخل الخارجي، دار الأوائل، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٤٢.
(٢) نشر مركز بحوث الكوارث والهيئة الإستراتيجية الدولية للتعامل مع الكوارث، التابع للأمم المتحدة، تقريراً حول الكوارث الطبيعية التي وقعت عام ٢٠١١، وبالأخص الأعاصير والفيضانات التي شكلت نسبة ٧٠% من الكوارث الطبيعية، واعتبر أن زلزال اليابان وموجات=

ويذهب جانب من الفقه إلى أن المساعدات تستهدف تخفيف وطأة المعاناة الإنسانية بغض النظر عن أسبابها. وهنا يكمن الفارق الجوهرى بين التدخل الإنسانى والمساعدات الإنسانية، والتدخل هو عمل قسرى ينطوي على استخدام الوسائل العسكرية، وبهذا يشكل التدخل تحدياً لمفهوم السيادة، في حين أن المساعدات الإنسانية هي عمل رضائي. أي يتم بموافقة الدولة المعنية، أو على الأقل يحصل بتسليم منها بالأمر الواقع وقبول المساعدات الإنسانية، لأنها تكون في بعض الحالات في أمس الحاجة إليها.. وتتميز المساعدات بالطابع الرضائي الذي أكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع حين نصت المادة (٧٠) من البروتوكول الأول على أنه: (يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصفة المدنية المحايدة، وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين في إقليم خاضع لسيطرة طرف من أطراف النزاع، من غير الأقاليم المحتلة، إذا لم يزودوا بما يكفي من المدد المشار إليه في المادة (٦٩) الغذائي والطبي وتوفير الكساء والفرش ووسائل الإيواء وغيرها، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال. ولا تعتبر عروض الغوث التي تتوافر فيها الشروط المذكورة أعلاه تدخلاً في النزاع المسلح، ولا أعمالاً غير ودية الخ..).

وتم التشديد كذلك على الطابع الرضائي في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧، التي نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨) على: "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنسانى والحيادي البحت وغير القائم على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين

=المد المصاحبة له هي أكبر كارثة في العام ٢٠١١ أودت بحياة (٣٠) ألف شخص. وقالت مديرة مركز بحوث الكوارث، ديباراتي جوها سايبير، في مؤتمر صحفي في جنيف، إن الكوارث التي وقعت عام ٢٠١١ أظهرت أن الدول المتقدمة والبلدان البسيطة والمتوسطة الدخل ليست محمية من الكوارث المدمرة. وأضافت إن الحسائر الاقتصادية ليست هي القياس بل يجب قياس مدى تأثير هذه الزلازل في الإنسان نفسه وصحته. وأشارت إلى أن الكوارث لم تفرق بين البلدان المتقدمة والنامية، ومثال ذلك البرازيل، ونيوزلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، وإلى أن ٤٥% من الكوارث وقعت عام ٢٠١١ في آسيا حيث بلغ عدد الضحايا ٨٥% من إجمالي ضحايا الكوارث، وبلغت نسبة الأضرار على الصعيد الاقتصادي ٧٥% أما أوروبا فقد شهدت عدداً قليلاً من الكوارث مع تسجيل أدنى عدد من الضحايا والأضرار الاقتصادية منذ عام ١٩٩٠، راجع :

<http://www.almasryonm.com/nadef590346,25/7/2012>

يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

وكذلك نصت اتفاقية وصول المساعدات الإنسانية في حالة الكوارث الطبيعية عام ١٩٩١ (المبرمة بين الدول الأمريكية) على أن تطبق قواعد هذه الاتفاقية في حال قيام دولة طرف في الاتفاقية بتقديم المساعدات الإنسانية استجابةً لطلب مقدم من قبل دولة أخرى طرف في الاتفاقية ذاتها، وقبول الدولة التي هي طرف في هذه الاتفاقية شرط العرض الذي تقدمه أية دولة أخرى طرف في الاتفاقية لتزويد المنكوبين فيها بمساعدات إنسانية. وتتصبب المسؤولية في تقديم المساعدات الإنسانية على الدول المنكوبة إن كانت كارثة طبيعية، أو على أطراف النزاع في حالة النزاع المسلح. وعلى هذا تكون المساعدات ذات طابع احتياطي^(١).

وأشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها المتعلق بتعزيز قدرة الأمم المتحدة في مواجهة الكوارث، إلى ما جاء في الفقرة الثامنة من القرار: (أن يتولى منسق الأمم المتحدة المقيم، استجابةً لطلب إغاثة مقدم من دولة منكوبة، الدعوة لعقد اجتماعات تخص البلدان المعرضة للكوارث، مع التشديد على موافقة ومشاركة الحكومة). ويمكن دعوة الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر وغيرها من المنظمات للمشاركة في هذه الاجتماعات. وشددت الجمعية العامة على ضرورة احترام سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية احتراماً كاملاً ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وعليه فإن المساعدات الإنسانية تختلف عن التدخل الذي يعتبر محل جدل واعتراض على مشروعيته عند الكثير من الفقهاء. فالمساعدات الإنسانية تحكمها مبادئ القانون الدولي الإنسانية المتمثلة في مبادئ الحيادة والنزاهة وعدم التمييز بين الضحايا. يضاف إلى ذلك السند المتمثل في الكثير من النصوص القانونية التي نصت على شرعية المساعدات الإنسانية. ومن ذلك اتفاقية جنيف وبروتوكولها الأول والثاني، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أكد البيان الوزاري لاجتماع وزراء

(١) احمد الطالب حسن، المرجع السابق، ص ١٤٤.

خارجية مجموعة (٧٧) الذي انعقد في نيويورك، في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٩، على ضرورة التمييز بين المساعدات الإنسانية التي تقوم بها الأمم المتحدة وأجهزتها، وهي أعمال مشروعة طبقاً لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وبين التدخل الإنساني الذي رفضه المجتمعون بصورة نهائية على اعتبار أنه يشكل استخداماً غير مشروع للقوة العسكرية، ويفتقر إلى أي أساس قانوني داعم في ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي^(١).

ويرى البعض، أن الأمم المتحدة مارست عملها في إطارين مختلفين، إطار التدخل الإنساني بمفهوم جديد عن طريق تفويض بعض الدول للقيام بمهام إنسانية (المساعدات الإنسانية) وبإشراف الأمم المتحدة، وفق صلاحيات مجلس الأمن، وطبقاً للفصل السابع من الميثاق. أما الإطار الثاني فهو حث الأطراف المتنازعة على ضرورة السماح بوصول المساعدات الإنسانية لأن هذه المساعدات تعتمد على موافقة الأطراف المتنازعة^(٢)، وهذا الرأي جانب الصحة في شطر وأصابها في شطر آخر، لأن الأمم المتحدة عندما تعتمد على التدخل تكون ضمن أحكام الميثاق، وبالتالي فهي عندما تقرر عملاً عسكرياً ضد دولة ما فإنها تقوم بتكليف هذا التدخل على أن هناك تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفق المادة (٣٩)، وعندها يكون للأمم المتحدة الحق في اتخاذ التدابير الاقتصادية وفق المادة (٤١) أو التدابير العسكرية وفق المادة (٤٢)، وعملها هذا يكون طبقاً لآليات الأمن الجماعي وليس تدخلاً إنسانياً بمعناه المشتبه. ولا يمكن كذلك وصف عمليات الأمم المتحدة بأنها تدخل إنساني بالوصف السابق لأن هذا الأخير يعد عملاً غير مشروع وفيه مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة وخاصة فيما يتعلق بحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية. على هذا الأساس يعتبر قيام الأمم المتحدة بتفويض بعض الدول للقيام بالتدخل نيابة عنها أمراً مشروعاً، يوافق منطوق المادة (١٠٦) من الميثاق مع التسليم بأن تفويض مجلس الأمن لدولة معينة قد يؤدي بصورة ما إلى إساءة تنفيذ قرارات الشرعية الدولية، لأن هذه الدولة قد تستغل هذه

(١) أنظر: <http://www.g77-doha.org/arabic/generalinfo-htm.3/7/2012>

(٢) حسام الدين الأغا، عمليات التدخل الخارجي، دار الكلمة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص ٧٢٠.

القرارات لتنفيذ أجندتها السياسية والإستراتيجية التي تفرضها عليها مصالحها الأتانية. وعليه، فإنه لا يمكن وصف تدخل الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني بالمعنى المشار إليه، علماً بأنه سبق أن قلنا أن المساعدات الإنسانية هي ذات طابع احتياطي أي أن الدولة التي تقع فيها الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة تعتمد على قدراتها المحلية في تقديم المساعدات الإنسانية، إلا أنه غالباً ما تفشل الدول بالاعتماد على قدراتها لتحقيق هذا الغرض ولإنقاذ الضحايا، فهنا يكون من الضروري وصول مساعدات من خارج الحدود للمساهمة في عمليات الإنقاذ بتضافر الجهود ورضا السلطات المحلية لمواجهة آثار الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة. ومن هذا الجانب تعرّف المساعدات الإنسانية بأنها: "كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية وغير الحكومية والحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكّد"^(١).

إن المساعدات الإنسانية في هذا الإطار تأخذ الطابع الأخلاقي الذي يعلو على أي اعتبار، دبلوماسياً كان أم قانونياً، لأن المساعدات تأتي في سياقها الطبيعي: حالة وقوع كارثة طبيعية، حيث ينصرف مفهوم الكارثة الطبيعية إلى الزلازل والفيضانات والأعاصير والعواصف وانهيار الثلوج والرياح الشديدة وثوران البراكين والحرائق، وكلها تتغلب على إرادة العنصر البشري وتؤدي إلى ألم والمعاناة الإنسانية.

وهنا يثار التساؤل: متى تصبح المساعدات الإنسانية واجبة؟ وهل يتحتم تقديمها بمجرد حدوث الكارثة؟ إن هذه المسألة لم تكن محل اتفاق، وذلك لعدم وجود معيار يمكن بواسطته تحديد الحالة التي تصل فيها المأساة إلى درجة الكارثة. وقد طرحت عدة معايير في هذا الشأن. كان هناك رأي يعتمد على معدل الوفيات المرتفع لتحديد خطورة الكارثة. ورأي آخر يعتمد على معيار الخطورة التي تهدد أعداداً من الناس بالرغم من عدم وقوع نسبة كبيرة من الوفيات. وهناك منحنى يعتمد على معيار عدد المنكوبين، في حين يعتمد آخرون جسامة الخسائر الاقتصادية. ومن المناسب -

(١) راجع مداخلة ماريو بيطاني: هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلاً أم مساعدة؟ في ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٢، ص ١٦٢.

في رأينا- في حالة تحديد نطاق الكارثة أن نأخذ بجميع هذه الآراء ونجعلها موضع التطبيق العاجل لا النقاش لكي يتم تقادي وقوع خسائر كبيرة، وعلى هذا، وفي تحديد نهائي، فإن المساعدات الإنسانية تتميز من التدخل الإنساني بالأمر الآتية:

١- **المساعدات الإنسانية أعمال ذات طابع رضائي:** أي إنها تقدم إلى الدولة المتضررة بموافقة حكومتها في حالة الكوارث الطبيعية، أو موافقة أطراف النزاع في حالة النزاعات المسلحة. والمساعدة الإنسانية، بهذا المعنى، هي عمل غير قسري، في حين أن أهم خاصية للتدخل الإنساني هي التدخل العسكري ضد دولة ما دون موافقة حكومتها أو عكس إرادتها.

٢- **المساعدات الإنسانية أعمال ذات طابع احتياطي:** وهذا يعني أن تقديم المساعدات الإنسانية يقع لأول وهلة على عاتق حكومة الدولة المعنية - إذا كانت كارثة طبيعية - أو على أطراف النزاع إذا نشب نزاع مسلح، وأن المساعدات بهذه الصفة تحكمها مبادئ القانون الدولي الإنساني المتمثلة بمبادئ الحيادة والنزاهة وعدم التمييز بين الضحايا. كما أن المنظمات الدولية والهيئات التي تقوم بتقديم هذا الغوث أو المساعدات الإنسانية هي جهات مشهود لها بالحيادة والنزاهة ولا تتحاز لأجندات سياسية، ولا تستهدف في عملها التدخل في النزاع لصالح أي طرف، في حين أن من يقوم بالتدخل الإنساني يكون دولة أو عدة دول لها أجندتها السياسية الخاصة التي تسعى إلى تنفيذها. وهي لا تقوم بهذه التدخلات العسكرية، المكلفة مادياً وبشرياً، إلا لوجود مصالح سياسية واستراتيجية واقتصادية تسعى لتحقيقها، فتضفي على هذه التدخلات الخاطئة مظهراً خادعاً يُسمى بالطابع الإنساني لأجل إضفاء الجمال والرفعة على هذا التدخل. ولذا فإن التدخل الإنساني محكوم بسياسة الانتقائية، وازدواجية المعايير التي لا يمكن أن توصف على مستوى الدول إلا بظلم الأقوى للضعيف.

٣- **المساعدات الإنسانية عمل مشروع:** وهذا ما يفرق بين المساعدات الإنسانية التي تجد سندها في العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وكذلك في

المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية، في حين يفتقر التدخل الإنساني الخادع لأي سند قانوني. وهو بذلك يفتقد أساسه القائم على العدل والمشروعية.

٤- تمتع أعضاء منظمات الإغاثة بالحماية القانونية في حالة المساعدات الإنسانية: ما يفرق بين التدخل الإنساني والمساعدات الإنسانية أنه في حالة تعرض منظمات الإغاثة لأي اعتداء فإن هذا يعتبر اعتداءً على موظف دولي ويرتب المسؤولية القانونية على الدولة المعنية وعلى أطراف النزاع، في حين أنه إذا ما تصدّت قوات الدولة المستهدفة للقوات المتدخلة بعنوان إنساني فإن هذا يدخل ضمن إطار الدفاع المشروع الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٥١)^(١)، ذلك لأن التدخل العسكري المصوب بصبغة إنسانية والذي تقوم به دولة أو عدة دول، على الرغم من اعتراض دولة ما، يعتبر عدواناً وفق القانون الدولي، والتصدي له يعتبر مبرراً لأنه دفاع مشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن المساعدات الإنسانية يمكن أن تتحول إلى تدخل غير مشروع، وذلك عندما تعرض دولة أو عدة دول تقديم المساعدات للمنكوبين، ولكن حكومة تلك الدولة ترفض السماح بذلك لتوجسها من الأهداف السياسية والاقتصادية من وراء هذا التدخل، فإذا ما أصرت الدولة أو الدول الراغبة في تقديم المساعدات الإنسانية وأقدمت على التدخل مقروناً بالقوة المسلحة، ودخلت إقليم الدولة المعنية بدون موافقة حكومتها، فإن عملها يكون انتهاكاً لسيادة واستقلال تلك الدولة من شأنه تحريك المسؤولية القانونية للدول أو الدولة القائمة به ولو كان مجرد تقديم المعونات الإنسانية، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وخلاصة القول، إن المساعدات الإنسانية هي واجب أخلاقي تفرضه المثل العليا والسامية التي يجب أن تسود المجتمع في كل الأوقات حيال كل الأزمات لكي يتسنى للشعوب أن تنهض وتعيش في مجتمع يسوده العدل والمساواة والتضامن.

المطلب الثاني

(١) انظر المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

الأساس القانوني للتدخل الإنساني

إن وجود نصوص قانونية هو الأساس المشروع للتدخل الإنساني. واتجاه العديد من الفقهاء لإعطاء هذا التدخل صفة المشروعية لا يعني إسباغ الشرعية عليه لاعتبارات إنسانية، فما لم تكن هناك أسس وقواعد يتم اعتمادها لكي تشكل تكييفاً صحيحاً لأي تدخل، فلا يصح وصف هذا التدخل بأنه عمل مشروع، ونظراً للاهتمام الذي حظيت به حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، فإنها أصبحت تراثاً مشتركاً للبشرية جمعاء، وكان ذلك حافزاً للدول للتزام باحترام هذه الحقوق، ليس داخل الحدود فقط، بل خارج الدولة كذلك. وبما أن التدخل الإنساني بدأ يأخذ حيزاً كبيراً في القانون الدولي والعلاقات الدولية خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية (وبصورة أدق خلال ما بعد الحرب الباردة)، فقد اعتبر التدخل الإنساني من جانب بعض الفقهاء أنه صيغة مقبولة للوقوف في وجه انتهاك حقوق الإنسان. ومنذ ذلك الحين اشتدت الخلافات حول شرعية التدخل أو عدم شرعيته، سواء أتم عن طريق استخدام القوة المسلحة أو غير المسلحة. وبغض النظر عن الدوافع والمبررات التي كانت ترافق طرح فكرة التدخل الإنساني، فقد كان هناك قيود وحدود وعملية تنفيذ يجب أن تُراعى كشروط حتى يمكن إضفاء صفة الشرعية على هذا النوع من التدخل، ومنها أن لا تكون تنفيذ التدخل مخالفاً للقواعد القانونية الدولية، وعلى الأخص تلك التي تحكم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى^(١). وتجاوز هذه الشروط ينفي الشرعية من هذا التدخل، ويصفه بخرق القانون أو بالجريمة الدولية.

الفرع الأول: الإتفاقيات والمواثيق الدولية حول التدخل: يكمن الدور الأساسي للقانون الدولي في إقرار الحقوق والواجبات وفرض الضمانات لإعمال الحقوق والواجبات واحترامها وحمايتها. ويشير مصطلح "الضمانات" إلى مجموعة القواعد أو المبادئ التي يجب مراعاتها لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وتعرف ضمانات حقوق الإنسان

(١) مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، دراسة قانونية سياسية، مؤسسة (o.p.l.c) للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٤، ص ٩٠.

بأنها مجموعة من الآليات التي تستند إلى قواعد قانونية ملزمة، تستهدف حماية هذه الحقوق وتحقيق الفاعلية لها ودعم ممارستها^(١).

لقد شكلت مسألة حقوق الإنسان في أطوارها وضماداتها المختلفة ما يعرف الآن في القانون الدولي بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى جانب ما تم الاتفاق على تسميته بالقانون الدولي الإنساني^(٢). وقد فرق الفقيه "أحمد فتحي سرور" بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فاعتبر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينسب إلى الإنسان، وهو الذي ينظم حقوق الإنسان في زمن السلم، في حين أن القانون الدولي الإنساني ينسب إلى الإنسانية بوصفها الجامع، ويكمن دوره في الاهتمام بحقوق الإنسان وقت الحرب وأثناء النزاعات المسلحة^(٣). وأكد "Jean Pictet" وجوب النظر إلى القانون الإنساني نظرة شمولية عريضة لاشتماله على فرعين هما: قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان. ولذلك نجد في جميع الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الفرد وحماية حقوقه وحياته الأساسية، رابطاً بين القانونين تحت اسم مشترك هو "القانون الإنساني"^(٤).

والتقى القانون الدولي الإنساني مع القانون الجنائي الدولي في حماية الإنسان من الجرائم ذات الطابع الدولي. فالقانون الجنائي – وهو أحد فروع النظام القانوني الدولي – يمثل إحدى الوسائل لمنع الجريمة والحفاظ على المصالح العليا للمجتمع. ومصادر التجريم في القانون الجنائي تستمد مباشرة من القواعد العرفية والتعاهدية التي تمثل مصدر القانون الدولي الإنساني^(٥). ويستند القانون الإنساني إلى فكرة التضامن الإنساني، على أساس إدراك الدول بأنها لا يمكن أن تعيش وحدها تمارس استقلالها

(١) مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٠.

(٢) أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، عمان، ٢٠٠٣، ص ٣٦.

(٣) أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٠.

(٤) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٣٣.

(٥) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها.

وحرياتهما في كل ما تفعل داخل حدودها، وإنما تعتبر عضواً في جماعة المجتمع الدولي. والتضامن بين أعضاء المجتمع الدولي لا يتحقق بمجرد تحقق العلاقات الاقتصادية أو السياسية بينها، وإنما يتحقق بوجود حد أدنى من المدنية تشترك فيه كل هذه الدول وتطبقه في علاقاتها بمواطنيها، لأن الدولة التي تطبق أساليب همجية في معاملتها لأفرادها تعرّض تطور المجتمع الدولي كله للخطر. فالمجتمع المتقدم هو الذي يسوده القانون والعدالة، وبدون العدالة والقانون ينهار المجتمع كله^(١).

من هذه الفكرة ينطلق أنصار التدخل الإنساني ويعتبرونه بمثابة ضمانة أساسية لحقوق الإنسان، فهم يرون أن الإنسان هو محور عملية الإغاثة والمساعدات الإنسانية، ويمكن اعتبار حقه في الإغاثة من حقوق التضامن، كالحق في التنمية والحق في الإفادة من التراث المشترك للإنسانية^(٢). ولذا فإن التدخل الإنساني يتعلق بالشخص الطبيعي دون أن تتدخل في ذلك اعتبارات الجنسية أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الثقافة. وعلى هذا يرى أنصاره أن التدخل الإنساني يمثل إحدى الضمانات الأساسية التي يتم اللجوء إليها لكفالة الاحترام لحقوق أفراد ينتمون إلى دولة معينة ويعيشون في إقليم دولة أخرى. ويمكن تحديد الحقوق الخاضعة للحماية الإنسانية بحقين هما: - حق الحياة. - وحق الحرية.

- **حق الحياة:** هو الحق الذي يدعو لحفظ حياة الإنسان، ويمنع على الجميع إنهاء حياة الإنسان. وقد رد النص عليه في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، التي جاء فيها أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه). ويشمل حق الحياة كذلك السلامة البدنية بمنع التعذيب. وقد قدمت منظمة العفو الدولية في السنوات الأخيرة من سبعينات القرن الماضي مشروع قرار يناشد الأمم المتحدة أن تحرم التعذيب. وحظي القرار عام ١٩٧٥

(١) راجع دراسة عبد المعز عبد الغفور نجم، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي، دراسة لبعض تطبيقاته، في مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢، أسبوط، ١٩٩٠، ص ٣٤.
(٢) راجع دراسة محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث (اليرموك)، المجلد ١٣، العدد ٢، العام ١٩٩٧، ص ٢١٥.

بموافقة الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بالإجماع، فأصدرت إعلاناً يحرم التعذيب والمعاملة القاسية لأي شخص من الأشخاص.

و من الحقوق الخاضعة للحماية حق الحرية، فهذا الحق هو سبب من أسباب الحماية الإنسانية، فعند انعدام حرية بعض السكان لاعتبارات الجنس أو اللغة أو الدين، فإن الرأي العام يفرض حماية لحق الحرية. وورد التأكيد على حقوق الإنسان الأخرى في ميثاق الأمم المتحدة عندما أعلنت بداية ديباجته: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا... أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية... وأن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض". وتأييداً لهذا الموقف أقرت الأمم المتحدة عدة نصوص في ميثاقها، نذكر منها المادة (٣/١) التي نصت على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً. وعلى هذا الأساس تخول المادة (٥٥) من الميثاق دعم الاحترام العالمي ومراقبة حقوق الإنسان والحريات العامة دونما تمييز، وتهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورية لقيام علاقات ودية سلمية بين الأمم.

وبالإضافة إلى ما سبق، ولتحقيق هذه الأغراض، فرضت المادة (٥٦) من الميثاق على كل الأعضاء الالتزام ببذل الجهد الفردي أو المشترك، وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وهذا يعني أي أن المادة (٥٦) هي تعهد من جانب جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥)، ومن بينها تشجيع احترام حقوق الإنسان في العالم دون تمييز.

بعد هذه التوطئة، نجد من يقول إن التدخل الإنساني يجد شرعيته في المادتين (٥٥ و ٥٦)، كون العمل الفردي أو الجماعي، من قبل أعضاء الأمم المتحدة، يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان احترامها. وبعد أن احتل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانة الصدارة (بوصفه مدونة السلوك الدولي التي يقاس بها الأداء) فهو يتعلق بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها، ولذا كان مصدراً للإلهام بالنسبة للتشريعات الوطنية للبلدان في الأنحاء كافة، بل شكلت مبادئه وأحكامه جزءاً مهماً

منها. ولذلك يعتبر هذا الإعلان البنية الأولى لأساس قوي يشكل إطاراً لحقوق متعددة ومتميزة يملكها الإنسان بحكم وجوده الشخصي والاجتماعي^(١).

وقد نوهت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال إعلانها رقم (١٠٣/٣٦) بواجب الدول الامتناع عن استغلال قضايا حقوق الإنسان وتشويهها بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو استخدامها للضغط عليها أو إثارة العصيان أو عدم الاستقرار داخلها. ونوهت كذلك في قرارها رقم (١٣١/٤٣) المؤرخ في ٨ كانون الأول ١٩٨٨، بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدات الإنسانية التي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي تعمل دون تحيز وبدوافع إنسانية صرفة. وقامت الجمعية العامة كذلك بالتذكير مرات عديدة بالالتزام الذي يقع على عاتق كل دولة بالإسهام في المساعدة الإنسانية. ففي قرارها سالف الذكر بشأن المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة نصت على الآتي: "تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها، وينجر هذا الدور على الدولة المعنية في المبادرة وتنظيم وتنسيق وتنفيذ المساعدة الإنسانية على أراضيها".

وعلى هذا النحو ذهبت اتفاقيات جنيف الأربع، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان في ١٠ حزيران ١٩٧٧، إلى التأكيد على حقوق الإنسان، وأصبحت تلك الاتفاقيات موضع اعتراف عالمي بعد أن صدقت عليها أكثر من مئة وثمانين دولة.

وإذا كان البروتوكول الإضافي الأول يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، فإن البروتوكول الإضافي الثاني يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. لقد انطلقت هذه الاتفاقيات من مبدأ الإنسانية - أحد المبادئ التي يقوم عليها القانون الإنساني - الذي يمثل ركيزة أساسية تُبنى عليه أحكامها. و نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف على "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها

(١) صفاء الدين صافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٥١.

في جميع الأحوال". وإلى ذلك ذهب البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، واشترط في مادته (٨٢) إنشاء جهاز من المستشارين الملحقين بالقوات المسلحة بغرض تقديم المشورة القانونية وتنفيذ القواعد الإنسانية، في حين نصت المادة (٨٩) على تعهد الدول الأطراف بالتصرف بشكل جماعي أو انفرادي لمواجهة الانتهاكات الخطيرة للقواعد الإنسانية، وبالتعاون مع الأمم المتحدة. وحددت اتفاقيات جنيف الأربع (المادتان ٨ و٩) والمادة (٥) من البروتوكول الإضافي الأول أسماها دول مهامها رعاية مصالح أطراف النزاع، ومراقبة التطبيق العملي لقواعد القانون الدولي الإنساني، سمتها الدول الحامية. أما في حالة عدم التوصل إلى تعيينها فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة أخرى، تتوافر فيها الشروط اللازمة تصبح موكلة بقوة القانون للعمل كبديل. وكل هذا يعتبر تنازلاً عن المفهوم السابق للسيادة وتقليصاً من مجالها الحيوي لصالح الشرعية الدولية^(١).

يتضح مما سبق أن هناك اتجاهاً فقهياً يرى ضرورة حق التدخل، معتبراً أن الدوافع الإنسانية كفيلة بجعل أي تدخل مباحاً، حتى وإن اقتضى الأمر استعمال القوة لوضع حد لإبادة الشعب في بلد ما. ويستند هذا الفقه في رأيه إلى الفقرة (٤) من المادة (٢) من الميثاق، فهذه المادة في نظرهم لم تحظر الأعمال العدوانية بصفة مطلقة، بل حرمتها في حالة ما إذا كانت موجهة ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال لدولة ما، حسب المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، أو إذا كانت لا تتسجم مع أهداف الهيئة، أو عند هجوم عسكري موجه ضد دولة عدوانية حسب المادتين (٥٣ و١٠٧). كما استند هؤلاء الفقهاء إلى المادة الأولى من الميثاق التي تنص على أن الهدف الأساسي للمنظمة هو الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وإلى المادة (٣٣) المكمل للمادة (٢) فقرة (٣) التي تنص على الوسائل السلمية لفض المنازعات، فقد تتدخل دولة في شؤون دولة أخرى بطريقة سلمية، إذا كان ذلك دفاعاً عن مصالح الشعوب في تلك المناطق، وكان تصرف تلك الدولة مضرراً بالمصالح العام الدولي.

(١) فوزي أبو صديق، مبدأ التدخل والسيادة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩، ص ٣٨.

ومهما يكن من أمر فإنه في رأينا لا يمكن وصف التدخل الإنساني - رغم التعليل المذكور - بأنه تدخل مشروع، وذلك لأنه يفتقر إلى الأسس القانونية التي تبرره، فميثاق الأمم المتحدة لا يحتوي على نص صريح وواضح يمنح الدول أو يخولها حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي. وكل ما ورد ذكره يتلخص في أنه يجب أن يكون هناك تهديد للأمن أو السلم الدوليين، وفي هذه الحالة تتدخل الأمم المتحدة لتحقيق الأمن الجماعي^(١).

وتم كذلك النص على وسائل الغوث الإنساني، وهي مشروطة بموافقة الدولة المعنية أو أطراف النزاع، وهذا حكم أصبح شرطاً أساسياً في البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، بعد أن طلبت المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة من الدول السماح بحرية بمرور جميع شحنات الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر والنساء الحوامل وحالات الولادة، شرط أن لا تكون هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع^(٢).

يتضح من كل ذلك أن المنظمات لا تستطيع العمل دون موافقة الطرف المعني، كما لا يجوز الرفض لأسباب تعسفية، وإن الطرف المعني يكون ملزماً بالموافقة إذا تبين عجزه عن معالجة الوضع. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يكون إنسانياً كل تدخل إذا كانت أسبابه تتضمن مصلحة ذاتية أو اقتصادية، أو منافع استراتيجية للمتدخل، أو إذا كانت وسائله أو نتائجه تعود إلى الانحياز لموقف سياسي معين أو منافع معينة، أو أن يكون التدخل مبنياً على التهديد بتكبيد السكان - أو تكبيدهم بالفعل - الآلام والمعاناة والإبادة باسم الحماية وحفظ السلام. حينئذ لا يعد الموصوف تدخلًا إنسانياً مشروعاً^(٣).

(١) راجع نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) راجع المواد ٩، ٩، ٩، و ١٠ من اتفاقيات جنيف الأربعة.

(٣) راجع دراسة عمران محافظة، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، مجلة إربد، العدد ٢، تشرين الثاني، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٨٩.

وفي الخلاصة يمكننا القول إن التدخل الإنساني بصيغته الحالية التي تفوح منها رائحة الهيمنة والسيطرة، لم نجد له سنداً في المواثيق الدولية العالمية أو الإقليمية أو الاتفاقيات الدولية. إنه مجرد فكرة ابتدعتها الدول المنتصرة في الحرب الباردة تم توظيفها فيما بعد لخدمة الدول الكبرى التي أصبحت فيما بعد القطب الأبعد على الساحة الدولية، فكان لها أن تفعل ما تريد باسم الإنسانية، وهي في حقيقتها أبعد ما تكون عن الصفة الإنسانية لكونها بالاستبداد تحاول أن تصنع ميزان عدل خاص بها.

الفرع الثاني: موقف الفقه الدولي من التدخل الإنساني: ينقسم فقهاء القانون الدولي حيال التدخل الإنساني بين مؤيد ومعارض، فهناك فئة تقبل التدخل كوسيلة ناجعة لوقف نزيف الدماء، ووضع حد لمعاناة الشعوب وإنهاء اضطهادها وقمعها من قبل النظام الاستبدادي، دون أن تعير اهتماماً لمدى تعارضه وقواعد القانون الدولي. في حين أن هناك فريقاً آخر من الفقهاء يعارض ويرفض هذا المفهوم بشدة، على أساس أن الاعتبارات الأخلاقية والفلسفية المثالية لا يمكن أن تسمو على الأحكام القانونية الواقعية. لذلك، ووفقاً للمنطق الرفض للتدخل، لا تملك هذه الاعتبارات قوة تحويل غير المشروع من الناحية القانونية إلى عمل مقبول ومسلم به. والمواقف المتشددة حيال رفض التدخل الإنساني عائدة إلى كون الدوافع الإنسانية التي تطرح كتبرير لهذا التدخل هي ذات طابع تجميلي يراد بها تجميل الوجه القبيح لهذا النوع من التدخل ليصبح أكثر قبولاً لدى الأطراف المعنية به، لأن هذه الاعتبارات الإنسانية لم تكن أكثر من ذرائع واهية لتحقيق أهداف ومآرب أنانية للدولة أو للدول المتدخلة. وسنقوم بعرض بعض الآراء الفقهية، المؤيدة والمعارضة للتدخل الإنساني، بغية الوقوف على الحجج التي يستند إليها كل من الفريقين.

أولاً: آراء الفقه المؤيد للتدخل الإنساني: يرى أنصار التدخل الإنساني أن الحروب الصليبية تعتبر مثلاً للتدخل الإنساني، كما أن الحروب الدينية التي كانت القارة الأوروبية مسرحاً لها (خلال القرنين السادس والسابع عشر) هي صورة أخرى للتدخل الإنساني. وهذا الرأي مردود لأن المقصود بالتدخل الإنساني، هو تدخل من أجل وقف المجازر والفضائح وإراقة الدماء دون أية منافع أو مصالح سياسية أو اقتصادية ترجى

من ورائه، ولأن الحروب الصليبية قامت من أجل استرداد الأرض المقدسة من أيدي العرب وهم أصحابها وسكانها الأصليون، لقد خلّفت هذه الحروب ما بين ٣٠ إلى ٣٢ ألف قتيل في صفوف المسيحيين الشرقيين بحجة أن هذه الحروب قامت بهدف حمايتهم^(١). وفي الحقيقة الحروب الصليبية لم تكن إلا حروباً ذات نزعة توسعية، تستهدف الاستيلاء على أراضي الغير ونهب خيرات وثروات الشعوب الكادحة. وقد ارتدت هذه الحروب ثوباً لاهوتياً دينياً لإخفاء الأسباب الحقيقية لها، وإضفاء طابع عقائدي عليها من شأنه أن يستثير حمية الجنود ليستبلسوا في قتال العدو، على اعتبار أن ذلك يعد واجباً دينياً، سيجازون على أدائه خير الجزاء في ملكوت السماء.

ويرى المفكر البريطاني *Bernard* أن القانون الدولي يحظر التدخل في شؤون الدول الأخرى، كقاعدة عامة، ولكن في بعض الحالات يصبح انتهاك هذه القاعدة واجباً قانونياً استناداً للاعتبارات الإنسانية التي تجيز التدخل لوقف المجازر التي ترتكب في دولة ما^(٢)، وفي تقارب آخر يرى الدكتور طلعت الغنيمي أنه "لا يجوز الحكم على كل تدخل عسكري بأنه غير مشروع، دون النظر إلى الظروف التي سببت حدوثه، حيث لا تستطيع أي دولة أن تقف مكتوفة الأيدي أمام الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولة مجاورة. وحقها بالتدخل في هذه الحالة يحظى بموافقة عالمية، سواء مارست الدول التدخل منفردة أو في مجموعة"^(٣). لذلك عدّ الغنيمي التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية تدخلاً غير مخالف للمبادئ العامة للقانون الدولي.

وهناك من الفقهاء من يرى أنه في حالة اضطهاد الدولة لرعاياها أو رعايا دولة أجنبية على أراضيها، فإن الواجب الأخلاقي والقانوني يلزم الدول بالتدخل والتضامن لمنع انتهاك القانون الدولي ومبادئ الإنسانية لأن "التدخل العسكري الإنساني يكون

(١) قاسم عبده قاسم، الخلفية الأيديولوجية للحروب الصليبية، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٤-١٥.

(٢) (Bernard, M., On the Principle of Non-Intervention: A Lecture Delivered in the Hall of All Sonis College, Oxford, J. H. and Jas. Parker, 1860, p. 33.

(٣) محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣، ص ٣٣٩.

مشروعاً في حالة فشل الوسائل السلمية في وقف الأعمال الممقوتة في حق الضمير الإنساني"^(١).

يتضح من ذلك أن جميع الآراء الفقهية المؤيدة للتدخل الإنساني تعتبره نظاماً بديلاً للأمن الجماعي. وهذا برأيهم متأب من فشل نظام الأمن الجماعي الذي قامت عليه هيئة الأمم المتحدة وعجزه عن وقف انتهاكات حقوق الإنسان. ويرى فقهاء الرأي الموافق أن التدخل الإنساني لا يتعارض والمادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، ويرون أن هذه الفقرة تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلياً ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما، أو استخدامها على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، علماً بأن التدخل الإنساني في نظرهم لا يؤدي إلى المساس بحدود الدولة المعنية وإسقاط النظام الاستبدادي الحاكم هناك وتمكين شعب هذه الدولة من إقامة نظام ديمقراطي. ولسلامة المنطق نحن نرى أن هذا الطرح يمثل قراءة مغلوطة لمقاصد الأمم المتحدة والتفافاً على أحكام المادة (٢/٤)، لأنه كيف يمكن أن ينظر إلى دخول قوات مسلحة أجنبية إلى إقليم دولة أخرى دون موافقة من حكومتها وضد رغبة شعبها الراض للاحتلال الأجنبي؟ وكيف ينظر إليه على أنه لا يشكل مساساً بالسلامة الإقليمية للدولة المستهدفة؟ وحتى ولو كان الشعب راجباً في التغيير فإن إسقاط النظام الحاكم في دولة ما (ولو كان استبدادياً) عن طريق التدخل العسكري الأجنبي ينطوي بلا شك على مساس بالاستقلال السياسي للدولة المعنية، بغض النظر عن نوع النظام الذي سيخلفه، وهذا رغم اقتناعنا بأنه سيكون نظاماً تابعاً ومنفذاً لمصالح خارجية وبأن أية دولة تتدخل في شؤون دولة أخرى ستحصل مقابل ذلك على امتيازات وصلاحيات على حساب الشعب وسيادة الدولة المهذورة.

ثانياً: آراء الفقه المعارض للتدخل الإنساني: جوبه قبول التدخل الإنساني بمعارضة من جانب واسع من الفقهاء، فقد شكل قيام الأمم المتحدة نقطة تحول هامة في تاريخ

(١) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار الفكر، الإسكندرية، ١٩٦٥، ص ٢١٢.

العلاقات الدولية، وهي تنظيم دولي قام بعد الحرب العالمية الثانية التي عانت البشرية من أهوالها وويلاتها الكثير من المآسي، وكانت تنوق إلى عهد جديد من السلام والوثام يسود بين الدول. وكان لقيام هذا التنظيم الجديد انعكاسه على موقف فقهاء القانون الدولي تجاه مفهوم التدخل الإنساني، فرأى المفكر *Brownlie* أن التدخل الإنساني هو مفهوم يمكن إساءة استخدامه وتوظيفه على نطاق واسع لتحقيق أهداف استراتيجية للدولة أو للدول المتدخلة، بعيدة كل البعد عن الأهداف الإنسانية المزعومة، والتي تستخدم كذرائع لقيام بالتدخل العسكري^(١).

وهذا يعني في رأيه أن القانون الدولي لا يعترف بشرعية التدخل الإنساني، وأن الادعاءات بحماية حقوق الإنسان إنما هي فرض لا وجود له. وهذا واضح من إحجام الدول عن قبول الالتزامات القانونية التي يربتها القانون الدولي فيما يخص حماية واحترام أحكام قانون حقوق الإنسان. فالولايات المتحدة، مثلاً لم تنضم إلى اتفاقية حظر الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، بحجة أنها، وكثير من الدول الكبرى، تتمسك بمسألة اختصاصها الداخلي وترفض أي تدخل في شؤونها الداخلية.

كذلك يرى الفقه الغربي أن المجازر والفظائع البشعة التي يقترفها حاكم ما ضد رعاياه، لا تشكل سندا قانونياً لأي دولة للتدخل عسكرياً لوضع حد لها، طالما أن تصرفات هذا الحاكم الطاغية لا تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الذي يقتصر نطاق قواعده على تنظيم العلاقات بين الدول فقط، ولا يمتد إلى العلاقة بين الحاكم ورعاياه، طالما أن هذه الانتهاكات لا تشكل تهديداً مباشراً لمصالح أية دولة أخرى، إذ يقتصر نطاقها على حدود هذه الدولة. وسبب حظر التدخل في هذه الحالة (ولو لأسباب إنسانية) هو أنه ليس لأية دولة أن تنصب نفسها حكماً على تصرفات دولة أخرى، وذلك مراعاة لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى، وكذلك احتراماً لسيادة هذه الدول.

وجوبية التدخل الإنساني بمعارضة شديدة من قبل الفقهاء العرب من أمثال د. صلاح الدين عامر، و د. مصطفى علوي المتمسكين بمبدأ سيادة الدول، خاصة في

1 (Brownlie, L., Thoughts on kind – Hearted Gunmen, in Lillich, A. B., umanitarian intervention and, p.146

ظل ازدواجية المعايير عند ممارسة هذا التدخل، وفي ظل تغليب مصالح الدول الكبرى على المصالح الدولية، وينطلق الفقه العربي في معارضته لعمليات التدخل الإنساني من الممارسات السابقة التي أكدت حدوث انتهاكات لسيادة الدول من قبل الدول الكبرى بذريعة الدفاع عن الشرعية الدولية. وهذا ما حدث في تدخلات كثيرة، منها التدخل في العراق، و التدخل العسكري الفرنسي في رواندا، والتدخل الأميركي في هايتي.

كما وأشار الدكتور غسان الجندي إلى أن التدخل العسكري الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها^(١). حيث إن معاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية، لكنها لم تُشير إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة، بل نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكب فيها الفعل، أو إلى محكمة دولية جنائية. كذلك أكد الدكتور أحمد الرشيدي على أن القانون الدولي لا يحتوي على قواعد دولية تؤيد استخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى، إلا إذا قرر مجلس الأمن (بموجب الفصل السابع) عقوبة عسكرية ضد دولة تعامل مواطنيها معاملة تصدم الضمير البشري، ويتم استخدام الوسائل السلمية، فيما عدا ذلك سواء كانت وسائل دبلوماسية أو اقتصادية للضغط على الدولة المعتدية، أي أن تحقيق الأمن والسلم الدوليين يكون بوسائل سلمية لا عسكرية^(٢). وإلى جانب الموقف الفقهي الراض ل فكرة التدخل الإنساني، جاء موقف الدول العربية الراض لاستخدام القوة، حيث أعرب وزير خارجية مصر أمام الجمعية العامة في سبتمبر ١٩٩٩ عن رفض بلاده لاقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة والمتعلقة بإمكانية استخدام القوة لتحقيق الحماية الإنسانية.

في الخلاصة يمكننا القول: إن التدخل الإنساني ما هو إلا تطبيق وإحياء للتدخلات الاستعمارية التي تستهدف السيطرة على الشعوب، واستنزاف خيراتها، ونهب

(١) غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥٢.
(٢) أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، راجع أيضاً نيفين مسعد، التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٣٤.

ثروتها، والتي كانت الفترة الممتدة بين القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مسرحاً لها، وقد انقضى عهداها، وأفل نجمها، فعمدت الدول الكبرى في القرن العشرين لتجميل الوجه القبيح لتلك التدخلات وإكسائها ثوباً إنسانياً لتحقيق أهدافها.

المراجع

أولاً: الكتب

١. أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، عمان، ٢٠٠٣.
٣. أحمد الرشدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، راجع أيضاً نيفين مسعد، التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ١٩٩٧.
٤. احمد الطالب حسن، مدى مشروعية التدخل الخارجي، دار الأوائل، بيروت، ٢٠١٢.
٥. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
٦. حسام هندايوي، التدخل الدولي الإنساني - دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٧. حسام حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٨. حسام الدين الآغا، عمليات التدخل الخارجي، دار الكلمة للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٤.
٩. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
١٠. زياد مكوك، التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، ٢٠٠١.
١١. صفاء الدين صافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٢. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار الفكر، الإسكندرية، ١٩٦٥.
١٣. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٤. عماد الدين محمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٥. غسان الجندي، حق التدخل الإنساني، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٢.
١٦. فوزي أبو صديق، مبدأ التدخل والسيادة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ١٩٩٩.
١٧. قاسم عبده قاسم، الخلفية الإيديولوجية للحروب الصليبية، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٨. مهدي جابر مهدي، السيادة والتدخل الإنساني، دراسة قانونية سياسية، مؤسسة (O.P.I.C) للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠٠٤.
١٩. مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢٠. محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٣.
٢١. محمد ميكو، المنتظم الدولي وحقوق الإنسان، هل يعطي حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار؟ مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٢.
٢٢. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
٢٣. محمد الهزاط، التدخل الإنساني في الممارسة الدولية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ١٩٩٩.
٢٤. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٣٥)، العدد الثاني، ١٩٦٥.
٢٥. محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقاومة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.
٢٦. ماريو بيطاني: هل يعتبر العمل الإنساني الخيري تدخلاً أم مساعدة؟ في ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٩٩٢.

ثانياً: الدراسات

١. عبد المعز عبد الغفور نجم، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي، دراسة لبعض تطبيقاته، في مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢، أسيوط، ١٩٩٠.
٢. محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث (اليرموك)، المجلد ١٣، العدد ٢، العام ١٩٩٧.
٣. عمران محافظة، التدخل الإنساني في صيغته الجديدة، مجلة إربد، العدد ٢، تشرين الثاني، عمان، ٢٠٠٦.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1. Bernard, M., On the Principle of Non-Intervention: A Lecture Delivered in the Hall of All Sonis College, Oxford, J. H. and Jas. Parker, 1860
2. B.EHUNICK, T.E, The Law of Unilateral Humanitarian Intervention By Armed Force: A Legal Survey, 79 Military. L.R., 1978.
3. CLARK, A.A., BECK, J.R., International Law and the Use of Force: Beyond the Uncharter Paradigm, London: Routledge, 1993.
4. MURPHY, S.D., The Security Council Legitimacy and the Concept of Collective Security After the Cold War, (32) Columbia. J.T.L., 1994,.
5. REISMAN, M.W., Hollow Victory: Humanitarian Intervention and Protection of Minorities, (91) A.S.I.L. Proceedings, 1997.